

- آثار انتهاء الخدمة:

إذا ما انتهت خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب السابق عرضها سواء أكان ذلك بحكم القانون أو بمقتضى صدور قرار من السلطة المناط بها هذا الأمر، فإن أول الآثار المترتبة هي انفصام العلاقة الوظيفية بين الموظف والجهة الحكومية التابع لها، وهذا هو الأثر المباشر، وقد أبانت المادة (٨٠) من نظام الخدمة المدنية الأثر فيما يتعلق بالمرتب حيث نصت على استحقاق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧١) ، وبطبيعة الحال يقاس على هذا الحكم الأسباب الأخرى.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى آثار أخرى كالتالي.

- أولاً : استحقاق المعاش التقاعدي أو مكافأة التقاعد:

طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (١٩٧٦/٦١) يستحق الموظف الكويتي معاشاً تقاعدياً أو مكافأة حسب الأحوال ، وليس هنا مجال دراستها.

ويتعين إخطار المؤسسة بهذا الأمر وفقاً للنموذج المعد لذلك طبقاً للمادة (٢) من قرار وزير المالية رقم (١٩٧٧/١٢) في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد.

- ثانياً : استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

يستحق الموظف غير الكويتي المبرم معه العقد الثاني مكافأة طبقاً لهذا العقد في ضوء سبب انتهاء خدمته ، أما المبرم معهم العقدين الثالث والراتب المقطوع فلا يستحقون مكافأة نهاية خدمة .

ويتعين إخطار ديوان الخدمة المدنية بذلك مع إرفاق نموذج المكافأة بعد تعبئة البيانات اللازمة.

وتحسب مكافأة نهاية الخدمة لغير الكويتيين المبرم معهم العقد الثاني بمراعاة القواعد التالية:

١. تحسب المكافأة وفقاً للبند سابعاً من هذا العقد على أساس آخر مكافأة شهرية وصل إليها ، وذلك

بواقع نصف المكافأة الشهرية عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية الخمس الأولى، ثم بواقع

المكافأة الشهرية كاملة عن كل سنة مما زاد على ذلك بحيث لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة عما

يزيد على ثلاثين عاماً .

ويحرم الطرف الثاني من ربح المكافأة إذا استقال أو ترك الخدمة قبل نهاية مدة العقد دون مراعاة البند رابعاً مكرراً ما لم يقرر الطرف الأول صرف المكافأة كاملة.

٢. لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا قلت مدة خدمته عن سنة.

٣. تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس استبعاد كافة البدلات غير المرتبطة بالمرتبة مثل بدل الخفارة ، وبدل النوبة، والمكافأة التشجيعية للعاملين في المناطق النائية ، وبدل الطعام ، وكذلك بدل السكن وفقاً لما قرره ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن بكتاب دوري تم توزيعه على كافة الجهات الحكومية تحت رقم د/٣٧/٤٥٧٢/٦ بتاريخ ١١/٢٤/١٩٩٣ .

- ثالثاً : استحقاق البديل النقدي للإجازات الدورية

طبقاً للمادة (٤١) من نظام الخدمة المدنية يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيده من الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ، ويسقط ما زاد على ذلك.

ويتم صرف هذا البديل من الجهة الحكومية التي كان يعمل بها الموظف عند انتهاء خدمته.

• المصدر : موقع ديوان الخدمة المدنية

<http://www.csc.net.kw>